

مقطوف على مجموع جملة وهو حسي كمن المقدر في المعطوف مبتداه  
 بقرينة ذكره سابقا اي هو نوع الوكيل وهو مقتول معقول مما نشانه  
 نعم الوكيل ويكون جملة اسمية خبرية متعلق بجملة فعلية انشائية  
 لا شبيهة بصحة عطفها على الجملة الاسمية الخيرية السابقة او مقطوف  
 على حسي ولا حاجة الى اعتبار ضمته مع محسني وكيفي فانا الجملة التي  
 لا يحل من الارساب واقعة لا موقفة المفردات ويجوز عطفها على العطف  
 وعكسه اعلم ان الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل الاحكام  
 صحة الحكم وهو الخطاب من الله المتعلق بالعبادة من جهة كيفية  
 العمل والاحكام قولية بكيفية العمل اي ما يقصد به نفس العمل الذي يجب  
 علينا ان نعمله ونمثل به كوجوب الصلوة ووجوه شرب الخمر وصحة  
 بيع العبد وغير ذلك وتسمى فرعية وعملية اما كونها فرعية فلانها  
 مستنبطة من الادلة الشرعية واما كونها عملية فلانها متعلقة بكيفية  
 العمل الصادر من العباد ومنها اي من الاحكام الشرعية ما يتعلق  
 بالاعتقاد اي ما يقصد به نفس الاعتقاد الذي يجب علينا عمله  
 فقط كوننا الله عالم قادر سميع بعينه حتى قيوم وغير ذلك كمن ترك كيفية  
 هنا وكونها في العمل تبيها على صحة كل من العبارتين فانها متعلق بكيفية  
 العمل متعلق به ايضا وتسمى عملية والاعتقادية اما كونها عملية كونها

فكونها

فكونها اصلا للقيم الاول منها الاحكام واما كونها اعتقادية فكونها  
 المقصود منها نفس الاعتقاد فعلم القوم دون حفظ المقسم  
 الاول من الاحكام وسبب القسم لا يكاد يختم بغيره بل تترابرد  
 يتعاقب الحوادث العقلية فلا يتأرا ان يحاط كلمة ودون علم الكلام  
 بحفظ القسم الثامن من الاحكام وهو مقبوض لا نفسه ولا يترايد  
 يتعاقب الحوادث العقلية فلا يتحذر الاحاطة به والاقدرار  
 على انتباهه وانما يتكفر وجوده استدلالا وطرفي دفع الشبهة  
 والعلم المتعلق بالاولى بالاحكام المتعلقة بكيفية العمل يسمى علم العمل  
 والاحكام مشاريع جميع الشرعية هي الطريق من طرق الانبياء العملية  
 لما انما هي علم الشرعية كلمة فانه لما زائدة او موهولة بتقدير ما نشانه  
 من انما وليس هذا قولهم بعد التثنية لان صلواتهم وانما اصلا  
 وهما لم يترك بل المقدر لرسالة قاعدة النحو كما ان زيد في الدار  
 لا يستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام  
 الا لبيانها الى الاحكام الشرعية بعبارة المتعلقه بكيفية العمل لا يسبق  
 الفهم اما قوله اشارة الى انما تبيها بالاحكام وبالقياس الى العلم  
 المتعلق بالاحكام المتعلقة بالاستعداد علم التوحيد والصفات قيل تبيها  
 قسم الحكم الشرعي اما العمل والاعتقادية خاصة في ذمها صلواتهم